ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ62813.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2018/04/18 من طرف الأستاذ "م.ن.إ".

نـيـابـة عن: "ل.ص".

ضدّ : "م.ح" محاميه الأستاذ "ل.ع".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 1905 الصــادر بتــاريخ 2017/12/04 عــن محكمــة الاســتئناف والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مجــددا بعــدم ســماع الــدعوى وإعفــاء المســتأنف مــن الخطيــة وإرجــاع المــال المــؤمن إليــه وحمــل المصــاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذ "ض.ك" فــي 2018/05/11 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى بقيــة الوثــائق المقدمــة فــي 2018/05/17 وفــق أحكــام الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى الــرد علــى مســتندات التعقيــب المقــدم مــن الأســتاذ "ل.ع" فــي حــق المعقــب ضــده والرامــي إلى الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/10/02 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة) لدى محكمة البداية عارضة أنه صدر الحكم عدد 33679 بتاريخ 2012/10/19 يقضي بإيقاع الطلاق بينها وبين المدعى عليه وتقرر هذا الحكم استئنافيا وتم الحكم لها بجراية عمرية قدرها (100د) في الشهر وقد قام المدعى عليه بقضية في طلب الرجوع في منحة السكن وفي الجراية العمرية المحكوم بها، ولاحظت بأن استحقاقها للغرم المادي الناجم عن الطلاق يخول لها طلب التعويض عنه في شكل رأسمال فإنه يعد من حقها الجراية العمرية.

لهذا طلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي (40,000د) جبرا لها عن ضررها المادي الناجم عن الطلاق.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6653 بتاريخ 2016/10/10 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعية مبلغ عشرون ألف دينار (20.000,000د) جبرا لضررها المادي عن طلاقها منه والصادر به الحكم عدد 33679 عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2012/10/19 وتغريمه لفائدتها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فاستأنف نائب المدعى عليه الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لمخالفته أحكام الفصل 31 من م أ ش بفقدان المدعية في طلب التعويض عن الضرر المادي صدور حكم يقضي بالرجوع في الجراية العمرية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 1905 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستأنف ضدها المدعية في الأصل ناعيا عليه:

1/ تحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع عندما خلصت إلى مخالفة محكمة البداية لأحكام الفصل 31 من م أ ش رغم تمسك الطاعنة بكونها موظفة من قبل الزواج وأن حالتها الاجتماعية القائمة قبل صدور حكم الطلاق مستقرة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

2/ سوء تطبيق القانون:

قولا بأن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون الطاعنة المدعية لا يحق لها طلب التعويض عن الضرر المادي للطلاق إلا في نطاق قضية الطلاق أو قضية مستقلة لاحقة انطوى على ضعف في التعليل إذ أن صدور حكم بالطلاق والحكم بالغرامات يخول للمتضرر المطالبة بالتعويض طالما لم يسقط حقه بمرور المدة المحددة بالفصل 402 من م ا ع والحقوق الناشئة عن أحكام قضائية اتصل بها القضاء لا يسقط أبدا وقد أساءت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون باعتبار حق الطاعنة في المطالبة بغرم الضرر المادي الناجم عن الطلاق في قالب رأسمال جملي مازال قائما.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون لاتحاد القول فيها:

حيث من القواعد الموضوعية الأساسية عدم جواز إعادة النظر في ذات الدعوى أو في فرع منها فصل في موضوعهما بحكم بات يقيد القاضي والخصوم اعتبارا لضرورة احترام ما قضى به طالما أن الحكم يعبر عن الحل القانوني السليم للنزاع والذي لا يمكن مجادلته إلا باستعمال طرق الطعن المقررة قانونا، وعليه فالحكم

البات يظل نافذا حتى ولئن كان مبني على خطإ في تطبيق القانون.

وحيث كان بينا من مظروفات الملف ووفقما أورده القرار المنتقد تمسك المستأنف المدعى عليه في الأصل والمعقب ضده صلب مستندات استئنافه بسبق البت في مسألة استحقاق المعقبة المدعية في الأصل للغرم الناجم لها من الطلاق الواقع بموجب حكم بات عند نشر القضية عدد 5500 من قبله طالبا الرجوع في الجراية العمرية والصادر فيها الحكم لصالحه بتاريخ 2015/06/29 والواقع إعلامها به بتاريخ 2016/01/23 وعدم الطعن فيه بالاستئناف رغم فوات الأجل القانوني حسب الشهادة في عدم الاستئناف المضافة.

وحيث ثبت من نسخة الحكم عدد 5500 المضافة وأن المدعى عليها في تلك القضية والمدعية في قضية الحال سجلت قيامها بدعوى معارضة طالبة الحكم لها بغرم الضرر المادي الناجم عن الطلاق والسابق الحكم به في حكم الطلاق في شكل جراية عمرية وذلك في شكل رأسمال طالما أن عملها يمنع التعويض لها عن الغرم المذكور في شكل جراية عمرية.

وقد بتت المحكمة في تلك الدعوى المعارضة منتهية إلى رفضها بناءا على عدم جواز المطالبة بتغيير شكل التعويض إلا في إطار دعوى الطلاق.

وحيث وبقطع النظر عن صحة مبنى وأسباب الحكم عدد 5500 الصادر بتاريخ 2015/06/29 من عدمه فهو يظل نافذا بصيرورته باتا بعدم الطعن فيه بالاستئناف

وفوات أجل ذلك الطعن مثلما تم بيانه آنفا ويقيد المحكمة والخصوم ويمنع إعادة النظر في مسألة استحقاق المعقبة المدعية في الأصل للتعويض لها عن غرم ضررها المادي في شكل رأسمال موضوع قضية الحال.

وحيث ومثلما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فخطأ المحكمة في تطبيق القانون وعدم ملاءمة الأسباب القانونية المستند إليها من تلك المحكمة لا يكفي لنقض حكمها طالما كان منطوقه مطابقا للقاعدة القانونية الصحيحة ومن ثمة فالأسباب التي انبنى عليها القرار المنتقد ولئن لم تكن سليمة قانونا باستنادها إلى حق الخيار الممنوح للزوجة في تحديد شكل التعويض لها عن غرم ضررها المادي الناجم لها من الطلاق بسوء تطبيق له بالنظر إلى وقائع هذا التداعي والطلبات فطالما كان منطوقه مطابقا لمبدإ اتصال القضاء بالطلب الواقع الدفع به لديها الأمر الذي يحتم رد المطعنين لانتفاء الجدوى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/12/19 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام السيدة

ومساعدة الكاتب السيد .

وحرر في تاريخه